

وقت احتساب البداية والنهاية في المسح على الخفين - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه سماحة الشيخ نأمل لتوضيح بداية المسح على الخفين ونهاية ذلك حتى هل هو من اول حدث ام من اول بداية المسح اذا لبس خفين السافرين على طهارة مسح عليهما. يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر - 00:00:00 وبدء عند جمع من اهل العلم يكون من بعد اللبس. اذا احدث على لبسه اياها بدأ. والارجح ان يكون من باب الحدث. اذا مسح الحدث هذا هو المبدأ هذا هو ارجح الاقوال في هذا فاذا لبسها مثلا الفجر على طهارة ثم احدث الضحى - 00:00:20 ثم مسح عليها الظهر فالبدء من الظهر لا يزال يصلي فيها ويمسح من الظهر المقابل خلعتها وتوضاً ثم لبسها للظهر وهكذا لو لبسها الظهر على طهارة ثم احدث بعد الظهر ثم فتح عليها العصر يكون مبدأ من العصر - 00:00:40 فلا يزال يتوضاً ويتوضاً ويصحى عليها الى العصر. العصر القادم نورا دور العصر خلعتها. توضاً الصلاة ثم اما المسافر ثلاثة ايام من ليالي ثلاثة ايام بلياليها اثنين وسبعين ساعة بعد المسح بعد المسح عليها يبدأ ثم عليها - 00:01:00 اذا وجدنا التيمم هذا الصحيح. وانما هذا اذا وجد الماء وفي السفر بعد ثلاثة ايام من لياليه او يتوضاً ثم اما اذا كان في السفر الطويل ولا عنده مال يتيمم لا بأس ان تبقى باذنيه ولو اسابيع من باب السلف. نعم - 00:01:20